اذا ابق علي رب المال ظهور ربح اولي بلا خلاف لان ملك العامل في الربح قبل القسمة متردد وملك رب المال متقرر ويضم راس المال عند القسمة ه ولو دفع اليه الفين وقال اضف من عندك الفا اخرى يكون الفان بينهما شركة والالف مضاربة بالنصف جاز وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان يضم الي مال القراض شركة ويجوز ان يكون الرجل عاملا في المضاربة لرجل ثم يضاربه اخر وقال احمد لا يجوز اذا كان فيه ضرر علي الاول ولو دفع الفا علي ان له نصف ربحها يجوز بلا خلاف ولو قال علي ان لي ربح نصفها يجوز عندنا وابي ثور خلافا للايمة الثلاثة ولو اشترى العامل بالالف امة او غنما او بقرا او موزونا ساوى الفين زكى حظه لظهور الربح وبه قال الشافعي في قول واحمد وقال مالك والشافعي في قول واحمد في رواية لا يزكي لعدم ملكه الربح قبل القسمة ولو اشترى امتين او غنما او بقرا او شعيرا لا يزكي لاختلاف الجنس فلا يظهر الربح ولا بكتابة المضارب قبل ظهور الربح لانها ليست بتجارة ولا خلاف فيه وبعده ينفذ في حصته عندنا ولرب المال فسخها دفعا للضرر عن نفسه وعند الايمة الثلاثة لا يجوز قبل ظهور الربح انتهى كي **قوله** يقضي بما قال رب المال اي لانه تعذر العمل بهما لانهما لا يقعان معا ولا علي الترتيب لان الشهود لم يشهدوا به واذا تعذر العمل بهما يعمل ببينة رب المال لانه يثبت ما ليس بثابت كذا في الاصل انتهى ه ه ه

كتاب الوديعة

مناسبة هذا الكتاب بما تقدم مرت في اول الاقرار ثم ذكر بعده العارية والهبة والاجارة للتناسب بالترقي من الادنى الي الاعلي لان الوديعة امانة بلا تمليك شي وفي العارية امانة مع تمليك المنفعة لكن بلا عوض وفي الهبة تمليك عين بلا عوض وهي الهبة المحضة التي ليس فيها معنى البيع وفي الاجارة تمليك منفعة بعوض وفيه معنى اللزوم وما كان لازما اقوى واعلي مما كان ليس بلازم فكان في الكل الترقي من الادني الي الاعلي فاوان القطع عنه ثم ينسكب ثم اعلم ان عقد الوديعة مشروع مندوب اليه والدليل علي ذلك قوله تعالى وتعاونوا علي البر والتقوى وهو تعاون علي البر لان فيه اعانة لصاحبها بحفظ ماله وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من ايتمن فليودها ولا خلاف بين الامة في ذلك انتهى اتقاني وكتب علي قوله الوديعة ما نصه فعيلة بمعنى مفعولة انتهى مصباح **قوله** والمودع الشي المتروك قال في المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع ايضا اي وديعة انتهى **فرع** في صورة وضع المال عند اخر وذهابه وتركه او القى الربح في بيته كان قابلا للوديعة عرفا بالسكوت وكذا لو قال لصاحب الحمام ابن اضع ثيابي فقال الحمامي ثمة فوضعه فسرقت يضمن الحمامي لتقصيره في الحفظ لانه يصير بقوله قابلا للوديعة اليه اشير في المبسوط والمغني وفتاوى

قاضي

قاضي خان انتهى **قوله** عند الاستحفاظ حتى لو اودع الآبق او المال الساقط في البحر او الطير الذي يطير في الهوا لا يصح وكون المودع مكلفا شرط ايضا ليجب عليه الحفظ انتهى كاكي **قوله** او ما يقوم مقامه احفظ هذا الشي او خذ هذا الشي وديعة عندك انتهى **قوله** وحكمها وجوب الحفظ علي المستودع حتى لو راى انسانا يسرقها وهو قادر علي منعه فلم يمنعه يضمن لتركه الحفظ الملتزم بالعقد وهذا معنى قول مشايخنا ان المودع يواخذ بضمان العقد انتهى بدايع وكتب ما نصه والايجاب وحده كاف في حق الامانة حتى لو قال المالك للغاصب اودعتك المغصوب بري عن الضمان من غير قبول لان كون المال امانة حكم يختص برب المال فيثبت به وحده واما وجوب الحفظ فيلزم المودع فلا بد من قبوله صريحا او دلالة انتهى شرح مجمع **قوله** في المتن وهي امانة قال الاتقاني وهذا من قبيل حمل العام علي الخاص وهو جايز كما في قولك الانسان حيوان ولا يجوز عكسه لان الوديعة عبارة عن كون الشي امانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصدا والامانة قد تكون من غير قصد كما اذا هبت الريح والقت ثوب انسان في حجر غيره يكون ذلك امانة عنده ولكن بلا قصد فعلي هذا قوله الوديعة امانة اي هي غير مضمونة اذا هلكت من غير تعد ثم قال الاتقاني وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في خزانة الفقه لا ضمان علي المودع الا في ثلاثة اشيا التقصير في الحفظ وخلطها بماله ومنعها من مالكه بعد الطلب ثم قال فيها اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن عند تلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير ثم قال فيها شيان لا يوجبان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الي زوجتك فدفع اليها وتلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من تلك الدار انتهى **قوله** في المتن وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله في الذخيرة الدفع الي العيال انما يجوز اذا كان من في عياله امينا والا فلا يجوز انتهى **فرع** لو ادعى المودع رد الوديعة يقبل قوله مع اليمين ذكره الشارح في اول الدعوى فليراجع انتهى **قوله** في المتن وان حفظها بغيرهم ضمن صورته ان يخرج من بيته ويترك الوديعة فيه وفي بيته غيره والايداع ان ينقل الوديعة من بيته ويدفعها الي اجنبي فان قيل ينبغي ان لا يضمن بالايداع لما ذكر قبله ان الظاهر انه التزم حفظ مال غيره علي الوجه الذي يحفظ مال نفسه ومال نفسه يحفظ بالايداع قلنا قوله ان المالك رضي بيده تحفظه لا بيد غيره جواب عنه والمراد بقوله علي الوجه الذي يحفظ مال نفسه اي بنفسه غالبا فان الغالب ان يحفظ مال نفسه بنفسه انتهى كاكي **قوله** في المتن الا ان يخاف استثنا من قوله ضمن انتهى اتقاني وكتب ما نصه ولو اراد سفرا فليس له ان يودع لان السفر ليس بعذر انتهى بدايع **قوله** في المتن او الغرق او اللصوص انتهى اتقاني **قوله** ولا يصدق علي ذلك الا ببينة يعني لو اودع غيره وادعى انه فعله عن عذر لا يصدق الخ وكتب ما نصه قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره قال ابو يوسف ولا يصدق علي العذر حتى يقيم البينة

Copyright ... University